

**الإدارة العامة للجمارك**  
**إدارة الشؤون القانونية**

رقم الرمز 0

لسنة 2026م

تعميم جمركي رقم 10

**بشأن الدليل الإرشادي لموظفي الإدارة العامة للجمارك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

**رئيس الإدارة العامة للجمارك :**

بناء على كتاب نائب الرئيس لشؤون المنافذ والبحث والتحري الجمركي رقم أ/ج/ن م ك ج/150 المؤرخ في 2026/2/11 وعلى ضوء القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتقييم دولة الكويت من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف fatf) فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشاملة والمرفق طيه الدليل الإرشادي لموظفي الإدارة العامة للجمارك وذلك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين باعتماد الدليل الإرشادي وأهمية التنبيه على موظفي الإدارة العامة للجمارك بعدم الإخلال بالإجراءات واتخاذ كافة التدابير اللازمة.

**وللعلم والعمل بموجبه :**

**صدر بتاريخ 5 / 4 / 2026**

**رئيس الإدارة العامة للجمارك**

**يوسف محمد بن خالد بن النويج**  
رئيس الإدارة العامة للجمارك

**المرفقات :**

- صورة عن الدليل الإرشادي
- نسخة إلى
- فريق ديوان الحاسبة
- فريق إدارة المشروع
- إدارة العلاقات العامة للنشر بالموقع الإلكتروني

أ-أنوار السعيد





التاريخ: ١١ / ٤ / ٢٠١٥

الإشارة: ١٥٠ / ١٤٢٤ / ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس الإدارة العامة للجمارك

تحية طيبة .. وبعد ..،،،

**الموضوع :- الدليل الإرشادي لموظفي الإدارة العامة للجمارك**

**تكافة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وفي ضوء قانون 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولانعته التنفيذية وتقييم دولة الكويت من قبل مجموعة العمل المالي فاتف (FATF) فيما يخص مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وبالإشارة لما وردنا من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن خطة العمل المعدة من قبل مجموعة العمل المالي فاتف بهدف معالجة أوجه القصور الاستراتيجية التي تم تعديدها في تقرير التقييم المتبادل لدولة الكويت، حيث ان اعتبرت المجموعة المشتركة (JG) التابعة لمجموعة العمل المالي أن دولة الكويت لم تظهر حتى الآن تقدما ايجابيا وملموسا وكافيا، كما أن الملاحظة الخاصة بجهات انفاذ القانون الإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية والنيابة العامة هي كالآتي:

• ينبغي على السلطات المختصة زيادة تحقيقات جرائم غسل الأموال والملاحقات القضائية فيما يتعلق بتعريكات العملات والأدوات المالية القابلة للتداول عبر الحدود.

نفيد سيادتكم علما بأنه تم اعداد الدليل الإرشادي لموظفي الإدارة العامة للجمارك المرفق، في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونوضح فيه أهمية التنبيه على موظفي الادارة العامة للجمارك بعدم الاخلال بالإجراءات، واتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعزيز لعملية التقييم المتبادل القادم لدولة الكويت، والذي سوف يزيد من درجة الالتزام الادارة العامة للجمارك.

مع فائق الشكر والتقدير،،،

نائب الرئيس

لشؤون المنافذ والبحث والتحري الجمركي

صالح محمد العبد

لشؤون المنافذ والبحث والتحري الجمركي

السيد / نائب الرئيس للمنافذ والبحث والتحري الجمركي  
السيد / نائب الرئيس للمنافذ والبحث والتحري الجمركي

إجراء اللازم وعدم إبداء دليل إرشادي

## الإدارة العامة للجمارك

### الدليل الإرشادي لموظفي الإدارة العامة للجمارك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إصدار: الإدارة العامة للجمارك - دولة الكويت

تاريخ الإصدار 2026

## المقدمة

تلعب الإدارة العامة للجمارك دورا رئيسيا في حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم المالية، وخاصة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعد تهديدا مباشرا للاستقرار الاقتصادي والأمني. يهدف هذا الدليل إلى تعزيز قدرات موظفي الجمارك على كشف ومنع تلك الجرائم وتطبيق أفضل الممارسات المعتمدة من مجموعة العمل المالي (FATF).

### الإطار القانوني والتنظيمي

يستند عمل الجمارك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى منظومة تشريعية وتنظيمية تشمل ما يلي:

- القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية واللوائح الداخلية للإدارة العامة للجمارك.

- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المتعلقة بنقل النقد عبر الحدود.

### مراحل غسل الأموال ودور الجمارك :-

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية:

1- مرحلة الإيداع (Placement): إدخال الأموال غير المشروعة عن طريق المسافرين أو وسائل النقل أو امتعة المسافرين وأيضا قد تكون أموال غير مشروعة عن طريق التلاعب التجاري.

2- مرحلة التمويه (Layering): تعقيد العمليات لإخفاء مصدر الأموال من خلال التجارة الدولية أو الشحن الوهمي وتنقلات الأموال مع المسافرين.

3- مرحلة الدمج (Integration): دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد الشرعي عبر استثمارات أو شراء بضائع.

يقوم موظفو الإدارة العامة للجمارك بدور محوري في كل مرحلة عبر مراقبة المسافرين وامتعتهم ووسائل النقل وتحليل للبيانات الجمركية.

## مسؤوليات موظفي الجمارك :-

### يتحمل موظفو الجمارك المسؤوليات التالية :-

العمل على تنفيذ متطلبات القانون أعلاه والإجراءات الخاصة به وذلك للحد من الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاختطاف المترتبة على ذلك والتي تهدد الاستقرار الأمني والاقتصاد العالمي ، وذلك على النحو التالي:

أولاً:- يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها وتحكون بحوزته عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو يرتكب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال خدمة شحن أو نقل أو خدمة بريدية أو بكي وسيلة أخرى، أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها، ولموظفي الجمارك أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها.

هنأ ويقصد بالأداة القابلة للتداول لصالح حاملها:- أي أدوات نقدية في شكل وثيقة الصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات. الأذنية وأوامر الدفع التي تكون أما لحاملها أو مظهره له دون قيود أو صادرة لاستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد، التي يجب الإقرار عنها عند الدخول أو الخروج من دولة الكويت هي التي تبلغ قيمتها أو تفوق مبلغ (3000) ثلاث الاف دينار كويتي، أو ما يعادل ذلك من العملات الأجنبية على أن تتم عمليات الإفصاح بموجب هذه المادة بشكل كتابي، وفق النموذج المعتمد.

ثانياً:- يتعين على مفتشي الادارة العامة للجمارك سؤال جميع المسافرين عما بحوزتهم من أموال تفوق مبلغ (3000) ثلاث الاف دينار كويتي، أو ما يعادل ذلك من العملات الأجنبية، ويجوز لموظف الادارة العامة للجمارك ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، وطلب معلومات عن منشأ

مصدر المضبوطات وعن أغراض استخدامها في الحالتين التاليين:

ل إذا كانت هناك اشتباه في أنها متحصلة من جريمة أو أنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

ب في حالة الامتناع عن الإفصاح أو عن تقديم المعلومات عند الطلب، أو كان الإفصاح أو للمعلومات خاطئة.

**ثالثاً:-** يمكن للمسافر تعبئة نموذج الإفصاح الجمركي قبل وصوله للمنفذ وطباعته من خلال الرابط التالي ([www.customs.gov.kw](http://www.customs.gov.kw))، أو استلام النموذج في المنفذ الجمركي المعد من قبل الإدارة العامة للجمارك (نموذج الإفصاح الجمركي) في الدخول والخروج، ويتمين على كل مسافر الالتزام بتعبئة كافة البيانات المذكورة بنموذج الإفصاح الجمركي مع إرفاق ما يثبت مصدر الاموال تحت اشراف موظف التعريبات المالية.

#### **يقوم موظفي التعريبات المالية بالتالي:**

1. التأكد من قيمة المبالغ المفصح عنها بجهاز عد النقود المتواجد في المنافذ الجمركية والتأكد من انها غير مزورة ومطابقتها مع المستندات المقدمة التي تثبت مصدر الأموال لاعتماد نموذج الإفصاح الجمركي وتسليمه للمسافر.
2. تسجيل وإدخال البيانات لنماذج الإفصاح الجمركي في قاعدة بيانات خاصة لدى الإدارة العامة للجمارك.
3. تعتبر إدارة التعريبات المالية الجمركية ضابط اتصال بين الإدارة العامة للجمارك ووحدة التعريبات المالية الكويتية وتوفر لهم المعلومات المطلوبة عند الطلب، وأيضا توفر لهم بيانات حول المشتبه بهم من المسافرين.

#### **يتعين على مفتشي الإدارة العامة للجمارك التالي:**

1. تطبيق إجراءات التفتيش على جميع المسافرين والبضائع ووسائل النقل.
2. التأكد من مطابقة الفواتير للبضائع المشعونة للعدد من عمليات غسل الأموال القائم على التجارة.
3. الإبلاغ الفوري عن أي حالة اشتباه. (التواصل مع موظفي التعريبات المالية لعمل اللازم في حال الاشتباه).
4. الحفاظ على سرية المعلومات والبلاغات.
5. التعاون مع الأجهزة الأمنية.

في حالة الضبط لحالات عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب أو عدم الاستدلال على

مصدر الأموال يتم القيام بالتالي:

1. يتم عد الأموال المضبوطة يدويا أو من خلال مكائن عد النقود الآلية المتوافرة بالمنافذ الجمركية مع حجز الأموال المضبوطة بالخزائن العديدة المعدة لذلك بتلك المنافذ ولعين الانتهاء من اعداد محضر الضبط الجمركي.

2. يتم احتساب قيمة العملات المضبوطة وتحويلها بما يعادل الدولار الامريكى وفق سعر التحويل وذلك من خلال كشوف العملات المرسله من بنك الكويت المركزي ويثبت ذلك بمحضر الضبط.

3. يجب أن يعد محضر الضبط من قبل الموظف الذي قام بعملية الضبط، مع ضرورة تفصيل الواقعة بشكل دقيق يراعى فيه وضوح البيانات المسجلة به وملابس الواقعة ووصف المضبوطات بصورة تفصيلية.

4. تتم إحالة المتهم والمضبوطات ونسخة من محضر الضبط إلى مكتب التحريات المالية المتواجد في المنطقة الجمركية ويذكر ذلك في محضر الضبط.

يقوم موظفي التحريات المالية بالتالي:

1. التحقيق المبني مع المسافر والتنسيق لإحالة المسافر والمضبوطات إلى وزارة الداخلية (إدارة الامن الوقائي).

يتعين على جميع موظفي الادارة العامة للمضار:

• متابعة التعليمات الصادرة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بمكافحة الارهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

حيث تقوم الادارة العامة للجمارك بتلقي المراسلات الخاصة بوزارة الخارجية (لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن)، والتي تتضمن إدراج أسماء او كيانات أو شركات (إدراجهم بالقائمة الوطنية) لها صلة بمنظمات إرهابية والمفروضة عليهم إجراءات حظر السفر وتجميد الاصول وفقا للقرارات رقم 1267 و 1373. أو ازالة من قائمة الجزاءات، وعليها تقوم الادارة العامة للجمارك بإصدار تعليمات جمركية بأسماء المدرجين (بالحدف أو المنع وغيره)، على حسب الكتاب للوجه إلينا من وزارة الخارجية وتعميمها على كافة المنافذ الجمركية ليتسنى لهم اجراء اللازم بهذا الشأن.

• الالتزام بتنفيذ التعليمات والتعاميم الجمركية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كالتالي:

- 1- تعليمات جمركية رقم 3 لسنة 2025 بشأن التشديد على موظفي الإدارة العامة للجمارك بتطبيق الاجراءات التي يتطلبها تنفيذ المادة 20 من قانون رقم 106 لسنة 2013.
- 2- تعليمات جمركية رقم 58 لسنة 2025 بشأن تشديد التفطيش على جميع المسافرين وامتعتهم ووسائل النقل.
- 3- تعميم جمركي رقم 8 لسنة 2025 بشأن مؤشرات تمويل الارهاب عبر الحدود.
- 4- تعليمات جمركية رقم 84 لسنة 2022 بشأن السلانف والكيمائيات التي يحكر استخدامها في الصنع الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الغاضمة للرقابة الدولية (القائمة الحمراء).
- 5- تعميم جمركي رقم 1 لسنة 2021 بشأن جهور أموال التبرعات عبر الحدود الكويتية.
- 6- تعليمات جمركية رقم 100 لسنة 2013 بشأن جهور القانون رقم 106 لسنة 2013.
- 7- تعليمات جمركية رقم 73 لسنة 2014 بشأن الاجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبها تنفيذ القانون رقم 106 لسنة 2013.
- 8- تعليمات جمركية رقم 175 لسنة 2018 بشأن تشديد الرقابة في تطبيق الاجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبها تنفيذ المادة 20 من قانون رقم 106 لسنة 2013.
- 9- تعليمات جمركية رقم 9 لسنة 2018 بشأن الالتزام بتطبيق التعليمات الجمركية رقم 73 لسنة 2014.

#### تسوية:

في ضوء قانون 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولانتهه التنفيذية وتقييم دولة الكويت من قبل مجموعة العمل المالي فاتف (FATF) فيما يخص مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار اسلحة الدمار الشامل، حيث ان الادارة العامة للجمارك كونها جهة انفاذ قانون من الجهات المعنية في هذا التقييم، فيجب عدم الاخلال واتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحضير لعملية التقييم المتبادل القادم لدولة الكويت.

إعداد/ د. نواف المسيلم.

مراجعة السيد/ نائب الرئيس لشؤون المنافذ والبحث والتحرري الجمركي.